

## باب الانتقاد على المنار

## ﴿ اشتراط الولي في النكاح ﴾

قد تكرر القول منا بأننا ننشر في المنار كل ما ينتقده أهل العلم علينا ونبدي رأينا فيه ونترك الترجيح للقراء والحق أبلغ لا يخفى على ذي البصيرة . واننا نحب أن ننشر ذلك في آخر جزء من السنة إلا أن يكون الانتقاد يتعلق بشبهة على الاعتقاد أو نحو ذلك مما يضر تأخير نشره . وقد ورد علينا في ذي الحجة من السنة الماضية انتقاد من أحد فقهاء الحنفية في الهند على ما كتبناه في مسألة اشتراط الولي في النكاح وكان الجزء الرابع والعشرين قد كتبت أصوله فأخرت الانتقاد ونسيته زمناً ولما راجعت الآن ما لدي مما انتقد به علي رأيت مع آخر جعلته في أول الباب فأنا أشره ثم أجيب عنه بما يتسع له الباب . قال المعترض بعد البسمة والحمد والاستعانة ما نصه :

« أما بعد فما أغرب المار ما أتى به في مجلته (كذا) (الجزء الثاني عشر من المجلد السابع) بان الولي لا بد منه للنساء (كذا) في عقد النكاح سواء كن بالغات أم لا وانه لا يجوز نكاح المرأة بغير الولي وزعم ان قول الامام ابى حنيفة رحمه الله بعدم اشتراط الولي في نكاح المرأة المكافئة مخالف للكتاب والسنة وقول الصحابة وامتناد على دعواه بحجج ليست بنص على ما ادعى ، واستدلالات غير مثبتة لما نطق وقضى ، فأردنا في هذه المقالة كشف الستر عن وجه هذه المسئلة ورفع الحجاب عن ساحة تلك القضية فأقول وبالله التوفيق ان قول الامام في هذا الباب هو الموافق للكتاب المبين وسنة رسول رب العالمين وآثار الصحابة والتابعين

أما كتاب الله تعالى فقد قال جل وعلا « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فانه سبحانه نسب النكاح الى النساء وان كان لا يجوز بدون الرجال ما نسب اليهن (كذا) بل الى الاولياء . وأما قوله تعالى « وأنكحوا الايامى منكم » فهو وان كان فيه خطاب مع الرجال الذين يتولون العقد لكن لا يفهم منه اشتراط الولي وانه لا بد منه كذلك قوله تعالى « واذا طلقتم النساء فليظن أجلمن

فلا تعضوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف» لا يفهم منه أيضا اشترط الولي بل ليس فيه ذكر الولي حتى يستدل به على الاشترط أو عده فان الخطاب في « فلا تعضوهن » للأزواج لا للاولياء كما فهمه صاحب المنار كيف وينتشر منه الكلام ويتفكك به النظام فان الخطاب في اذا طلقتم مع الأزواج قطعاً واذا كان الخطاب في « فلا تعضوهن » مع الاولياء لامع الأزواج ينتشر الكلام ويتعذر فهم المرام وكلام الله تعالى عما يصفون كما حقيقته الرازي في تفسيره حيث قال اختلف المفسرون في أن قوله فلا تعضوهن خطاب لمن؟ فقال الاكثرون انه خطاب للاولياء وقال بعضهم انه خطاب للأزواج وهذا هو المختار الذي يدل عليه أن قوله تعالى « اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن » جملة واحدة واحدة مركبة من شرط وجزاء فالشرط قوله اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن والجزاء قوله فلا تعضوهن ولا شك ان الشرط وهو قوله اذا طلقتم النساء خطاب مع الأزواج فوجب ان يكون الجزاء وهو قوله فلا تعضوهن خطاباً معهم أيضاً اذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية اذا طلقتم النساء ايها الأزواج فلا تعضوهن ايها الاولياء وحينئذ لا يكون بين الشرط والجزاء مناسبة أصلاً وذلك توجب تفكك نظم الكلام ونزويه كلام الله عن مثله واجب .

وأما حديث معقل بن يسار قال كانت لي أخت فأتاني ابن عم فانكحتها اياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت المدة فبورها وهو يتة ثم خطبها مع الخطاب فقلت له يا كعب اكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا أرجع اليك ابداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الي بطلها فانزل الله هذه الآية قال ففي نزلت فكفرت عن يميني وانكحتها اياه . فهو أيضا لا يدل على ان الخطاب مع الاولياء اما تعلم ما تقرر في الاصول من ان العبرة بعموم المعنى لا بخصوص المورد فهذه الآية وان كانت مورده (كذا) الخاص الأزواج ولكن لما كانت العبرة بعموم المعنى دخل فيه عضل معقل بن يسار الذي هو ولي هذه المرأة ففهم أن الآية في نزلت (كذا) أما قول القائل « ولو كان لها ان تزوج نفسها لفعلت مع ما ذكر من رغبته »

فقد فوغ اذ يجوز ان تكون امتناعها ( كذا ) عن التزوج بعدم تمكنها مخالفة أخيها ( كذا ) الذي حان بان لا يزوجها به مع رغبتها اليه ( كذا ) لأن الغالب في النساء ان يكن تحت تدبير الاولياء وآرائهم ولا يقدرن على المخالفة في باب النكاح وان كان الاذن الشرعي لمن في ذلك ( كذا ) كما حقه الرازي في تفسيره حيث قال لم لا يجوز ان يكون المراد بقوله فلا تعضوهن ان يخليها ورأيها في ذلك وذلك لأن الغالب في النساء الايامي أن يتركن الى رأي الاولياء في باب النكاح وان كان الاستئذان الشرعي لمن وان يكن تحت تدبيرهم ورأيهم وحينئذ يكونون متمكنين من منعهم كتمكنهم من تزويجهم فيكون النهي محمولا على هذا الوجه وهو منقول عن ابن عباس في تفسير الآية

وكذلك قوله « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » الآية لا يفيد لدعواكم ( كذا ) لئلا ان المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الولي لكن يحمل على الصغيرة كما ان « ان يعفون » على الكبيرة ( كذا ) غاية ما في الباب انه يلزم منه ان نكاح الصغيرة لا ينعقد بدون الولي وانه لا بد منه وهذا عين ما ذهبنا اليه

وأما سنة رسول الله فمنها ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله (ص) فصمد النظر فيها وضوءه ثم طأ رسول الله (ص) رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست تقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله (ص) انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ايرازي فقال سئل عالهرداء فلما نصفه فقال يا رسول الله (ص) ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حين اذا طأ مجلسه قام فراه رسول الله صلعم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال ما دامك

من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقروهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم قال «اذهب فقد ملكتكم بما همك من القرآن» فقد أنكحها رسول الله (ص) بغير إذن وليها بل ومع عدم التفنيس والتفحيج بحال. وليها (كذا) ودعوى الخصوصية لا تسمع بغير دليل (رواية الاكثرين زوجها بدل ملكتها)

ومنها ما رواه الطحاوي في معاني الآثار عن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله (ص) بعد وفاة أبي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله انه ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت قم يا عمر فزوج النبي (ص) فتزوج. ومنها ما رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي سلمة جاءت امرأة الى رسول الله (ص) فقالت ان أبي أنكحني رجلا وانا كارهة فقال لا يبيها لانكاح لك اذهبي فانكحي من شئت. فهذه الاحاديث كما ترى دالة على عدم اشترط الولي وان النساء بالغات لمن ان يباشرن العقد بنفسهن من غير احتياج الى الرجال

وأما ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن فلا يفهم منه ان حق الزوج (كذا) للرجال ذون النساء كذا ومما دللنا عليه ان نكاح الايم وكذا البكر لا تنقذان (كذا) بدون اجازتهما من نكاحها او كفاية وأما ان حقبة مباشرة العقد للرجال أو النساء فهو يعمل عن هذا كيف لا وقد روى هذا الحديث ابن عباس بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها والتأويل بان المراد أن لا يزوجها الا بأمر صريح بحرف باطل لا يقبله العقل السليم والفهم المستقيم

وأما حديث أبي موسى لا نكاح الا بولي : فقد أعله ابن حبان بالارسال كذا ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ الرام وتصحيح المسالك كتصحيح الترمذي في حديثه (كذا) وكذلك حديث ابا امرأة نكحت بدون إذن وليها فكأنها باطل في نكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان لم يهرها فالسلطان ولي من لا ولي له ايضا ضعيف فان الزهري الزاوي فكرمه في حديثه في ان يكون سليمان وهم كما نقله الحافظ ابن حجر في التمهيد ان

عائشة التي روت هذا الحديث زوجت حفصة بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام كما اخرجته مالك في الموطأ : فنسبة النسيان الى الزهري كما فعله صاحب المنار كما ترى

والحاصل ان حديث لانكاح الا بولي : وان كان ينجر ضعفه بكثرة الطرق لكن لا يساوي درجة الكتاب والصحاح من الاحاديث التي ذكرت فضلا عن ان يكون فاضلا فافهم وأنصف. وكذلك حديث ابي هريرة : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها : رفعه غير محفوظ كيف واكثر اصحاب هشام بن حسان أحد رواة هذا الحديث كنعصر بن شميل وسفيان بن عيينة وغيرهما يرويه موقوفا وكذا الامام الاوزاعي الذي هو المتابع للهشام (كذا) ايضا يرويه موقوفا قال الشوكاني في نيل الاوطار الصحيح وقفه على ابي هريرة

وقد نقل في عدم (كذا) اشترط الولي في النكاح عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة وموسى بن عبد الله والزهري والشعبي وغيرهم من التابعين كما نقله ابن أبي شيبة في مصنفه فتبين بهذا بطلان قول الحافظ ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. فتصور بهذا جهل ان كتاب الله وسنة رسول الله وأقوال الصحابة والتابعين كلها تدل على ان نكاح الحرة البالغة العاقلة نفسها (كذا) بغير ولي جائز هذا حكم الله في دينه وحكمته ظاهرة فان النكاح تصرف في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة ولهذا جاز لها التصرف في الاموال واختيار الأزواج فلا معنى لاشترط الولي لصحته غاية ما في الباب ان يكون للولي الاعتراض اذا قصرت في أمر بان تزوجت بغير كفو أو بأقل من مهر المثل والله أعلم وعلمه أتم (عبد الرؤف البهاري)

هذا ما كتبه بحروفه المعترض لم تصح منه العبارة الرازي وبعض أغلاط الاملاء وهي قليلة وأشارنا الى بعض ما في عبارته من الغلط والضعف بكلمة (كذا) وقد أرسل اليها مقالة بعض قراء المنار الأخير وكتب اليها في آخرها ما يأتي :

حضرة الفاضل الملامة والماجد الزهامة أدام الله مجدكم  
السلام عليكم ورحمة الله وبعد فان مقاتلتكم في المنار في اشراط الولي في النكاح  
لما نظر بعض أحببي اليها وأمعن فيها كتب لي بما يتضمنه هذا الكتاب فأحبينا  
ارسالها الى جنابكم رجاء إشاعتها في مجلتكم . وإن شئتم أجبتم عما فيه ولكم  
الفضل ولا زلتم بخير  
السيد رحمة الله مهتم مدرسة جامع العلوم  
مظفر پور - الهند

### ﴿ جواب المنار ﴾

نشهد الله تعالى أنه لو ظهر لنا أن ما قاله هذا المعارض حق لاعترفنا به وهل  
يمنع المشتغل بالعلم من رؤية الحق حقاً والاعتراف به إلا التعصب لمذهب معين  
يحاول أن يثبت له الحق في جميع مسائل الخلاف وينفيه عن مخالفيه وما نحن  
بالمتعصبين ، إن نقول إلا كما قال إمام دار الهجرة « كل أحد يؤخذ من كلامه  
ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر » يعني قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وإذا كان  
جماهير علماء الأمة قد اثبتوا في الأصول أن الحق واحد في كل مسألة وأنه لا عصمة  
في بيان أحكام الشريعة إلا للأنبياء فليس يعقل أن يكون واحد من الأئمة قد  
أصاب في كل ما خالف به غيره وأخطأ سائرهم فية بل يصيب هذا تارة وذلك  
تارة أخرى والمتأخر أقرب الى الصواب غالباً لأنه يطلع على ما قاله المتقدم ويزيد  
عليه . وقد قال الامام الشافعي للإمام محمد صاحب الامام ابي حنيفة ( رحمهم  
الله تعالى أجمعين ) : ناشدتك الله أصحابنا ( يعني الامام مالكا ) أعلم بكتاب الله  
أم صاحبكم ( يعني ابا حنيفة ) فقال اللهم صاحبكم وسأله مثل هذا في السنة فاعترف  
بان مالكا أعلم بها فقال له الشافعي فعلام تقيس أنت وصاحبك . اه بالمعنى .  
ونحن نعلم ان الشافعي قد أخذ الحديث عن مالك وحفظ الموطأ وزاد عليه في الرواية  
وكان عريباً يحتج بهريته ومع ذلك قال طلبت لغة العرب عشرين سنة . ثم ان  
الامام أحمد أخذ عن الشافعي وزاد عليه في الرواية وكان عريباً فصيحاً فالذي  
يفلب على الظن ويوافق سنة التدريج التي كان بها خاتم النبيين أفضلهم أن أقرب  
المذاهب الى الصواب في المسائل الخلافية أحمد فالشافعي فما لك فأبو حنيفة رضوان

الله عليهم أجمعين . وليس هذا بقادح في فضل المتقدم بالسبق اذ يوجد في الفاضل ما لا يوجد في الأفضل كما مثلنا بالانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يجب أن يكون المتأخر هو المصيب دائماً وان تساوى مع سابقه في درجة الاجتهاد وزاد في الاطلاع لما يعرض للمرء أحياناً من الذهول والنسيان وكلال الذهن وغير ذلك من العوارض ولذلك وجب عرض مسائل الخلاف على الكتاب والسنة كما قال تعالى (٥٩:٤) « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » والرد الى الله تعالى هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول بعد وفاته هو الرد الى سنته لاخلاف في ذلك . والواجب ان يرد ما يتنازع فيه اليهما على انهما الاصل الذي يحمل عليه غيره لا لأجل تطبيقهما على قول معين ولو بالتكلف وجعلهما فرعين فان هذا هو التفسير بالرأي الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » رواه أصحاب السنن ٣ من حديث ابن عباس مرفوعاً . اذ تم هذا فاليك البحث فيما كتبه المترجم في تطبيق الآيات والانحاديث على مذهبه على ضعفه في اللغة العربية كما علمت من عبارته

(١) استدلل بقوله تعالى (٢٢٩:٢) « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » على أن المرأة تتولى العقد بنفسها دون وليها لأنه أسند النكاح اليها . ونسي أو تناسى أن النكاح هنا لا يصح ان يفسر بالعقد اذ لو فسر به لكانت الآية دليلاً على أن المطلقة ثلاثاً اذا عقد عليها رجل آخر وطلقها ولم يدخل بها فأنها تحل لزوجها الاول وهذا يخالف لمذهب إمامه الذي يريد الانتصار له وبما ذهب الائمة الثلاثة وغيرهم من السلف والخلف فهو تفسير مردود لا يقول به أحد من المسلمين وقد بيناه في الآية في موضعها من التفسير فراجعها في الجزء الثالث ( ص ٤٨١ ) من هذا المجلد

(٢) زعم ان قوله تعالى (٢٣:٢٢) « وأنكحوا الأيامى منكم » الآية يفهم منه اشترط الولي . ونقول يفهم منه ان الرجال مخاطبون من الله تعالى بتزويج النساء ولم يخاطب سبحانه النساء بتزويج أنفسهن فكيف تزعم ان القرآن يدل على انه شرع للمرأة ان تزوج نفسها . وقد علم من السنة التي جرى عليها السلف والخلف

من الأمة ان الرجال المخاطبين بتزويج النساء هم الاقربون اليهم بالاولياء  
لا الاجانب

(٣) وزعم أيضا ان قوله تعالى (٢٣:٢) «فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن»  
لا يفهم منه اشتراط الولي لانه لم يذكر الولي ولأن النظام يتفكك بهذا التفسير. وأنا لزعم  
غريب اعتاد مثله اهل الجدل. كأن هذا القائل ومن تقا عنه أعلم بدلول الكلام  
ونظامه من الصحابي الذي قال ان الآية نزلت فيه اذ عضل أخته فلم يرض ان  
يعيدها الى زوجها الذي طلقها حتى نزلت الآية فيه فزوجها منه، وأعلم بهذا  
المدلول من الأئمة الثلاثة وسائر علماء السلف والخلف الذين أخذوا بحديث البخاري  
في سبب نزولها. فراجع تفسيرها في (ص ٥٢٧) وما بعدها من هذا المجلد. وما  
نقله من اختبار الرازي مردود لمخالفته الحديث الصحيح وقول الجمهور باعترافه  
على أن الرازي أجاب عنه وأشار الى ترجيح مذهب إمامه الشافعي

(٤) زعم ان حديث معقل بن يسار لا يدل على أن الخطاب في النهي عن  
العضل للأولياء لما تقرر في الأصول من ان العبارة بعموم الفحوى. وتقول ان  
المراد بعموم الفحوى أن ماورد بسبب خاص لا يقصر على سببه بل يؤخذ بعموم  
اللفظ فكل رجل منهي عن عضل موليته كمعقل بن يسار. وجمل الخطاب في  
هذا النهي للأزواج المطلقين لاوجه له في العربية لأن المعنى عليه: لا تعضلوا أيها  
الأزواج مطلقا تكمن ان ينكحن أزواجهن: وما أزواجهن الا مطلقوهن ولا معنى  
لعضلن عن أنفسهم. وما قاله من زعم أن النهي للأزواج من أن المراد بأزواجهن  
من يصيرون أزواجهن على سبيل المجاز المرسل تنافيه الإضافة اليهن على ما حقيقته  
الامام عبد القاهر الجرجاني في مثله. واذا لم تكن الآية مع الحديث نصا في أن  
الرجال هم الذين يزوجون ويمنعون فليكن ظاهرا في ذلك واين النص أو الظاهر  
أو الإشارة من الكتاب على مذهب المعتز من أن المرأة تزوج نفسها؟

(٥) مادفع به قولنا «لو كان لها ان تزوج نفسها لفعلت» الخ مدفوع من  
نفسه وقوله عن الرازي؟ لم لا يجوز ان يكون المراد بقوله «فلا تعضلوهن» أن  
مخليا ورأبها: لا يصح سندا لأن الحديث ناطق بأنه كفر عن يمينه واستحضير

زوجها وتعد له عليها ولو كان المراد ما ذكره لسكت عن المعارضة أو لا إذن لها ان  
تعد عليه . ولو كان هو وغيره من الاولياء منعوا النساء مما هو حق لهن لما أقرهم  
الشرع على ذلك بل لأمرهم بتركهن يزوجن أنفسهن أمرا صريحا

( ٦ ) سلم ان الذي يده عقدة النكاح في قوله تعالى « الا ان يعفون »

الح هو الولي واكنه خصه بولي الصغيرة . على أن الخلاف فيه اقوى من الخلاف  
في المنهين عن العضل . وهو على قول من ذهب الى أنه الولي حجة من المصحيح  
على ما ذهبنا اليه من ان الرجل هو الذي يزوج المرأة وان الشريعة لم تسمح لها  
بأن تزوج نفسها ، وعلى اقول الآخر لا يدل على ما ذهب اليه الخنفية من أن أمرها  
بيدها اذا كانت راشدة - فهذا مجموع ما ذكره من آيات القرآن دليلا على مذهبه  
وقد رأيت أنه لا حجة له في شيء منه بل هو حجة عليه

( ٧ ) حديث سهل بن سعد حجة على مذهب المعارض في جعل الصداق

منفعة فانه صريح في جعل تعليم مامعه من القرآن صداقا وهو لا يجزه وفي عدم  
استقلال المرأة بتزويج نفسها ورجوعها الى ولاية الامام اذا لم يكن لها ولي كما قال  
بعض العلماء في تلك المرأة فانه لم يكن يعرف لها ولي من المؤمنين . على أن  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو صاحب الولاية العليا على جميع من آمن به  
لقوله تعالى في سورة الاحزاب ( ٣٣ : ٦ ) « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم  
وأزواجه أمهاتهم وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض » فولاية الأقرين بعضهم  
على بعض هي دون ولايته عليه الصلاة والسلام ومن فروع هذه الولاية ما نزل  
فيه قوله تعالى في هذه السورة « ٣٦ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله  
ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » وقد نزلت في ابناء زينب وأخيتها  
الذي هو ولها تزويجها يزيد . فتزويج النبي عليه الصلاة والسلام تلك المرأة  
المجهولة لذلك الرجل لا حجة فيه على أنه يجوز للمرأة التي لها ولي أن تزوج نفسها  
أو توكل من تشاء من الرجال في تزويجها كما هو مذهب المعارض الذي يزعم أن  
حديث سهل حجة له اذ لا يقاس أحد به صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر الحافظ السيوطي هذا الحديث في باب اختصاصه (ص) بأنه يزوج

من شاء من النساء بمن شاء من الرجال . واستدل على هذه الولاية الخاصة له (ص) بالآية التي ذكرناها آنفاً وقتلنا أنها نزلت في زيد وزينب وبحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة » وذكر في الباب ما أخرجه ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الله ذا البجادين خطب امرأة فلم تزوجه فسألها أبو بكر وعمر فأبت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا عبد الله ألم يلفني أنك تذكرك فلانة » قال بلى قال « فأبي قد زوجتكها » فأدخلت عليه وهذا الحديث ممضد بالآية وبما ورد في الصحيح . فلينظر المنصف إلى تحريف هؤلاء المتعصبين يتركون العمل بالحديث فيما هو صريح فيه ويحتجون به على مخالفهم فيما لا يدل عليه وهكذا شأن من يجمل مذهبه أصلاً والكتاب والسنة فرعين يحملان عليه ولو بالتأويل أو يتركان

(٨) حديث أم سلمة فيه حجة على مذهب المعارض فان قولها « ليس أحد من أوليائي شاهداً » دليل على أنه كان من المعروف في الإسلام أن المرأة لا يزوجه إلا بعض أوليائها وليس فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبطل هذه السنة حتى يكون حجة على جماهير الأمة القائلين بأن الولي هو الذي يتولى الزوج بل فيه أن عمر ولدها هو الذي زوجها وهو وليها ان صح الاحتجاج بالحديث وقد استدل الطحاوي (محدث الحنفية) رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان المرأة لا تتولى بنفسها عقد النكاح وان كانت ثيباً بل توليه الرجال خلافاً لما زعم المعارض .

هذا وقد أعلت المحدثون حديث أم سلمة هذا بان عمر ابنها كان صغير السن يومئذ فانه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوج (ص) بأمه في السنة الرابعة ، وبأنه عليه الصلاة والسلام لا يفتقر في نكاحه إلى ولي

(٩) حديث أبي سلمة عند سعيد بن منصور غير معروف ومن سعيد غير متلقاة بالرواية ونسخها مقفودة فاعساه يوجد منها لا يحتج به بمقتضى القاعدة التي قررها ابن الصلاح في تلقي الكتب والاحتجاج بها وأبو الاحوص شيخ سعيد هو سلام بن سليم وقد روى عن عبد العزيز بن رفيع بالفاء ( لا بالياء الموحدة

كما ضبطه المعترض) وقد ذكر في تهذيب الكمال جميع من روى عنهم عبد العزيز ولم يذكر فيهم أباً سلمة. وهذه كنية غير واحد من الصحابة والتابعين. ثم إن ما انفرد به سعيد في سننه يجب أن يكون محل النظر فقد ذكر صاحب التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان عن يعقوب بن سفيان أن سعيداً كان إذا رأى في كتابه خطأ لا يرجع عنه.

والذي روي في هذا المعنى واحتج به الحنفية حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والدارقطني أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم: ورواه الدارقطني عن عكرمة مرسلًا وذكر أنه أصح. والحنفية يحتجون بالمرسل. وقد حققنا من قبل أن ليس للولي أن يجبر موليته على النكاح والحديث مرسله وموصوله لا يدل على أكثر من ذلك فلا شبهة فيه على القول باستقلال المرأة بتزويج نفسها. فمن قال من الأئمة بنفي الاجبار مصيب فالحق أنه هو الذي يزوج برضاها واذنها. ومن قال إن لها أن تستقل بتزويج نفسها فلا دليل له من كتاب ولا سنة بل الكتاب والسنة حجتان عليه

(١٠) زعم أن حديث أبي هريرة عند الجماعة «لا تنكح الأيم حتى تستأمر» الخ لا يفهم منه أن حق التزوج (يريد التزويج) للرجال. ولو قال لا يدل على اشتراطه لكان له وجه أما نفيه الفهم فلا وجه له لأن الكلام مبني على أن سنة الإسلام جارية بتزويج الرجال للنساء فالشارع ينههم أن يفعلوا هذا - وهو حق لهم أقرهم عليه بشرطه - إلا بعد أمر من الثيب واستئذان البكر. فهو إذا لم يدل على إنشاء مشروعية كون الولي هو الذي يزوج فهو يدل حتماً على أن ذلك كان مشروعاً وعليه العمل. ولاتناني ذلك الرواية الثانية عن ابن عباس فإن كونها أحق بنفسها يقتضي أن يكون للولي حق ولها حق هو أكد وهو يتفق مع وجوب استئمارها. والحكمة في هذا التعبير أن الثيب كثيراً ما كانت تخطب إلى نفسها وأما البكر فلم تجر العادة بخطبتها إلى نفسها بل إلى أوليائها، والثيب لا تستحي أن تصرح برضاها عن خطبتها والبكر تستحي وغرض الشارع أن يبين للأولياء ما ينبغي لهم

مراعاته في تزويج موليائهم فحرم عليهم الاكراه والاجبار وأمرهم أن يستأذوا  
 البكر فيمن يرضونه لها من الخاطبين وأن يكتفوا منها بالسكوت الذي يشعر بالرضى  
 ولا يكلفوها الاذن الصريح وأن يتركوا الثيب وشأنها في الاختيار اذا خطبت الى  
 نفسها واليهم فلا يزوجهما بمن يخطب اليهم الا بأمر صريح منها لأنها لا تستحي من  
 التصريح بمن ترضى وتختار . هذا هو مفهوم مجموع الروايات ولو فهم الصحابة  
 منه أن الثيب تسقط على نفسها لفعل ذلك كثيرات منهن ولكن لم يرد ذلك من  
 أحد في رواية سالمة من العلل « وفي مختصر مشكل الآثار أن الذي للمرأة قبل  
 الحق في عقد نكاحها أن تأذن فيه لوليا وتوليها ذلك فيكون العقد منه عليها عقدا  
 منها على نفسها لان عقود الوكلاء في هذا مضافة الي أمرهم وبهذا الجمع بين  
 الروايات نقول

(١١) اقتضب المقرض الكلام في اعلال حديث « لانكاح الابولي »  
 مع علمه بما ورد في تصحيحه قال في نيل الاوطار بعد ان أورد حديثي أبي موسى  
 وعائشة في المنتقى معزوين الى الامام أحمد وأصحاب السنن ما عدا النسائي مانصه:  
 « حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه وذكر له الحاكم  
 طرفا وقال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم  
 سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا . وقد جمع طرقة الديلمي  
 من المتأخرين . وقد اختلف في وصله وارساله فرواه شعبة والثوري عن أبي  
 اسحق مرسلا ورواه اسرا ئيل عنه فأسنده . وأبو اسحق مشهور بالتدليس . وأسنده  
 الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا  
 حديث اسرا ئيل وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه  
 الترمذي وقد أعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال :  
 ثم لقيت الزهري فسأته عنه فأنكره : وقد عدّ ابوالقاسم بن منده عدة من رواه  
 عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا  
 ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى وان قرّة وموسى بن عقبة ومحمد  
 بن اسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن

الزهري . قال ورواه أبو مالك الجبلي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعلّ ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهري . وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون ساجان بن موسى وهم فيه . اه كلام نيل الاوطار ومنه تعلم ان اذكره المعترض من إعلال الحديثين لا يشفي العلة ولا يبرد الغلة وان الحججة بهما قائمة .

( ١٢ ) وأما قوله ان عائشة راوية الحديث زوجت حفصة بنت أخيها الخ أي فهو ضعيف بعمل الراوي بخلاف روايته على طريقة الخنفية فجوابه من وجهين احدهما اننا لانسلم ان عمل الراوي بخلاف روايته يبطل العمل بها لأن الرواية حجة بشرطها وعمل الراوي ليس بحجة لأنه غير معصوم لاسيما اذا كان عمله مخالفا لما ورد عن الشارع المعصوم . وثانيهما ان فقهاء مذهب المعترض اوردوا أثر عائشة في كتبهم وذكروا ما قيل في معناه من انها أذنت في التزويج وهبت أسبابه فلما لم يبق الا المقدم أشارت الى من يلي أمرها عند غيبة أبيها ان يقدم . يدل على ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تخطب اليها المرأة من أهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح : أسنده البيهقي عنه

( ١٣ ) ثم ان المعترض جاء بعد ايراد ما تقدم بحاصل مردود وهو ان حديث « لانكاح الا بولي » وان كان ينجر ضمنه بكثرة الطرق لا يساري درجة الكتاب والصحاح التي ذكرت . وقد علمت مما تقدم ان الحديث صحيح بل يكاد بكثرة طريقة والعمل به يكون متواترا ، وأن الآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة ما ذكره المعترض منها وما لم يذكره مؤيدته له لا معارضة

( ١٤ ) ومن غريب أمر المعترض في تحريفه انه قال بعد هذا ان حديث ابي هريرة « لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها » غير محفوظ مرفوعا وينقل تصحيح وقفه عن نيل الاوطار وهذه عبارة نيل الاوطار فيه : « وحديث ابي هريرة أخرجه أيضا البيهقي قال ابن كثير انه صحيح وقفه على ابي

هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات . وفي لفظ للدارقطني كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية : قال الحافظ فتبين ان هذه الزيادة من قول أبي هريرة وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مسروعة في أخرى « اه فعلم من هذا أن الجملة الأخيرة من الحديث رويت مسروعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقوفة على أبي هريرة . وعبارة أبي هريرة كنا نقول ان الزانية هي التي تزوج نفسها صريحة في ان هذا القول كان فاشيا في الصحابة ومثله لا يفتش به مجرد الرأي فله حكم المرفوع ولو لم يرفع فكيف وقد رفع كما علمت

(١٥) قال ابن عدم اشترط الولي في النكاح منقول عن عثمان وعلي وغيرها من الصحابة وموسى بن عبد الله والزهري والشمسي وغيرهم من التابعين الخ ونقول ان هذا نقل لم يثبت ولذلك قال الحافظ ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك أي خلاف اشترط الولي . وقد روى الدارقطني عن الشمسي قال ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه أشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه : فظهر بهذا كله بطلان قول المعتض « فتصور بهذا جله أن كتاب الله » الخ بل كتاب الله تعالى وسنة رسوله وأقوال الصحابة والتابعين وعلمهم في جملة علي ان المرأة لا تزوج نفسها بل بزوجها من حضر من أوليائها الاقرب فالأقرب برضاها . فان لم يوجد لها ولي رجع أمرها الى امام المسلمين ذي الولاية العامة فهو بزوجها ولهذا خالف أبو حنيفة فيما انفرد به صاحبه محمد بن صاحباه وقالوا بوجوب الولي ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار قول الامام أبي حنيفة ان للمرأة الحق في تزويج نفسها بدون ولي قياما على تصرفها في ما لها وأنه ليس للولي ان يعترض الا اذا تزوجت بغير كفؤ أو بدون مهر المثل قال : وقد كان أبو يوسف يقول ان بضع المرأة اليها وأنه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع الى قول محمد بن صاحباه لانكاح الابوي : اه فاذا كان صاحباً أبي حنيفة ( رحمهم الله تعالى ) قد خالفاه في هذه المسألة بمد ما علمنا بما ورد فيها عن الشارع وأصحابه مما لا محل له معه نقياس البضع على المال ، فما مال هذا المقلد المعتض جاء في آخر الزمان يحرف الكلام عن مواضعه ليصحح

قول أبي حنيفة على أن في المذهب الحنفي مسائل لا تخصي قد رجع الشيوخ فيها قول صاحبيه على قوله .

وأما ما ذكره في حكمة مذهبه فهو وجه التماس الذي بطل بالنص والحكمة البينة لما ثبت بالنصوص هي ما بيناه في المنار (ص ٤٦١) من المجلد السابع ونقول في خاتمة البحث ان من يريد الاهتداء بالكتاب والسنة يجب عليه عند النظر فيهما أن ينبذ هواه وتعصبه ويقصد ان يجعلهما الأصل الأصيل الذي يعمل به وينبذ كل ما خالفه لأن ينظر فيهما التماساً لتأييد قول رجل معين كلامه هو أصل الدين عنده فان وافقته النصوص الإلهية قبلها والا حرقها وصرفها عن وجهها على أن المتعصب لرأي ما يعنيه تعصبه عن رؤية الحق والمثل قد قطع على نفسه طريق النظر في الدليل، «والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»

### ﴿ طعام أهل الكتاب ومجاملتهم ﴾

كتب الينا بعض القراء الفضلاء من مسلمي « بوسنه » ما يأتي

الى حضرة العالم الكامل الاختم !

أبها التحرير الشهم الفاضل

ما مرادكم بالعبارة الآتية في الجزء السابع من المجلد الثامن من المنار القراء في صحيفة ٢٥٥ الا وهي « وأراد تعالى ان مجاملهم ولا تعاملهم معاملة المشركين استثنى طعامهم فأباحه لنا بشرط ولا قيد »

وهذا لا يصح نظرا الى الظاهر لأنه لا بد ان يكون مقيدا بأمور ولا أقل من

التقييد بالوجوه التي تبيح أكل مال الغير لنا

وقد وقعت بعد العبارة السابقة في السطر الخامس في تلك الصحيفة أيضاً

هذه العبارة « : ولاجل كون حل طعام أهل الكتاب ورد مورد الاستثناء من

المحرّمات المذكورة بالتفصيل في سورة المائدة » فان الظاهر من تينك العبارتين

ان النص الوارد في تحليل طعام أهل الكتاب مطلق لا يتقيد بقيد ما أصلاً وانه

مستثنى من جميع المحرمات الواردة في آية « حرمت عليكم الميتة » الى آخره فيلزم

من هذا ان يكون طعام أهل الكتاب حلالاً لنا ولو كان مطبوخاً من الميتة أو لحم

الخنزير أو الدم المسفوح أو الخمر أو غير ذلك  
وأما تعليقكم بالمجاملة فلان سلم انا محرضون عليها من الشارع الا اذا كانت في حدود  
الشرع . والقول الواقع في الآية بمقابلة هذا يدل صريحا على ان المراد بحل طعامهم  
المجاملة معهم في المعاشرة كالأجابة الى دعوتهم ودعوتنا اياهم الى موافقتنا وكالمساهلة في  
البيع والشراء معهم والأفلا معنى لحل طعامنا بالنسبة اليهم لان الحلين عائد لنا .  
وأول الآية وآخرها يتفي صراحة الحل المطلق ويبدل على الحل المقيد  
بالحدود الشرعية فينتج من هذا ان مجاملتنا اياهم وان وسعت في الشريعة بالنسبة  
لثنتين لكنها أيضا محدودة بالأحكام الشرعية . والا فالمجاملة الكلية لا تقع الا  
باتباعهم في الجميع « ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتي تتبع ملتهم » . ولنا  
مأمورين بل نحن منهيون عن تجاوز حدود الله في مجاملة أخ ديني ولو كان أشرف  
من في الارض فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

أتمس من فضلكم التفصيل الشافي على هذه الاستفسارات لتزيلوا تحيري في  
هذا الشأن ولكم من الله الاجر الجزيل ومني المنة العظيمة وان لم يمكن لجنابكم تعريف  
المراد بالكتابة القصيرة فارجو من سروركم ان تكرموني بارسال الاجزاء الباحثة  
في هذه المسئلة . وان كان عليكم بأس بفصل بعض الاجزاء من المجلد الواحد فأرسلوا  
المجلد المطلوب بتمامه وأنا ارسل لكم على الفور قيمته  
ع . ق . م

(المنار) المراد بطعام أهل الكتاب الذي أحله الله لنا هو ما كان حلالا في  
دينهم والميتة والدم ولحم الخنزير من المحرمات في التوراة ولم ينسخ المسيح تحريمها  
وأما أكلة النصارى بقول بولس الذي يدخل الفم لا ينجس الفم وإنما ينجسه ما يخرج  
منه وهذا مباغلة منه في ذم الكلام القبيح . ونحن لا نقول بأن الخنزير يدخل في  
عموم طعامهم فاذا خالفوا دينهم وأكوه فأكلهم اياه لا يبيحه لنا . ولا يتأفي هذا  
قولنا ان الله تعالى أباح لنا طعامهم بلا شرط ولا قيد لان هذا بيان للآية ولا  
شرط فيها ولا قيد . وقد صرح بعض علماء السلف من الصحابة وغيرهم أن  
المراد بطعام أهل الكتاب في الآية ذبائحهم لأنها مظنة التحريم وغيرها حل  
بمقتضى الاصل في الاشياء وهو الاباحة الا ما حرم بالنص علينا وعليهم وهو الميتة

المحرمة لعارض ولحم الخنزير المحرم لذاته . وهذا لا ينافي الاطلاق في العبارة ولا في بيانها كما قلنا اذ لم يعهد في أساليب لغة من اللغات عند بيان مسألة علمية أو حكم شرعي ان يذكر معها أو مع جميع ما تقر في بيان مسألة أو حكم آخر يمكن أن يكون له علاقة بالبين بتقييد أو تخصيص . مثال ذلك اذا قلنا : ان العسل نافع : فان هذا الاطلاق صحيح ولا حاجة لتقييده بقولنا : بشرط أن لا يكون آكله أو شارب محرورا وأن لا يسرف في الاكثار منه : واذا قلنا أن الشرب في آنية الزجاج حلال فلا حاجة في صحة القول الى تقييده بقولنا اذا كان الاناء طاهرا وغير مفسوب : اذا تدبرتم هذا علمتم أنه اذا قال قائل : تستحب مجاملة أهل الكتاب أو برهم : فلا يجب عليه أن يقيد ذلك بقوله : بشرط أن لا يشاركهم في عبادتهم وتعاليمهم الدينية ولا يرتكب معهم محرما كشرب الخمر : فان هذا لا يدخل في اطلاق القول فيحتاج الى اخراجه بالقيود ولا أقول أنه يدخل فيها وتعتبر في اخراجه القران المعلومة بالضرورة كما يتوهم الضعيف في اللغة

هذا واننا قد فصلنا القول في مسألة الذبائح وطعام أهل الكتاب في المجلد السادس واننا نرسله اليكم فطالعوه وان لاحظت لكم شبهة فاكثروا اليانها

### ﴿ مسألة خلق أينما آدم ﴾

أجبتنا في الجزء الماضي عما انتقد به على رأي الدكتور محمد أفندي صدقي في مسألة خلق آدم ومذهب دارون التي جاءت في مقالات ( الدين في نظر العقل الصحيح ) ثم راجعنا ما كتب اليانا في ذلك فاذا بالشيخ قاسم محمد أبي غدير يذكر آية من الكتاب لم نذكرها في جوابنا وهي قوله تعالى « ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب » الآية وهي أقرب الى تأويله من غيرها لأنها تشبه خلق عيسى بخلق آدم وعيسى لم يخلق من التراب مباشرة والضمير في قوله خلقه يحتمل عوده اليه . ثم سأل عن الأحاديث التي تفيد خلق آدم من التراب مباشرة والجواب ان تلك الأحاديث رواية آحاد لا تفيد اليقين ، فان فرضنا أنه ثبت ما يناقض شيئا منها فاننا لانعده ناقضا للدين ، ولا تنس اننا نو من بأن آدم خلق من التراب كما ورد بلا تأويل ، وانما التأويل لا لإلزام المترض على الدين